

كتاب اللباس

١١٧- باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير قال الله تعالى: ﴿بَيْنِي وَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَيِّرُ سَوْءَ نَفْسِكُمْ وَيَنْشَأُ لِبَاسًا أَلْفَوْىَ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَيبَلٍ تَفِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَيبَلٍ تَفِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

٧٨٣- وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٣٨٧٨)، الترمذي (٩٩٤)].

٧٨٤- وعن سَمُرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رواه النسائي والحاكم وقال: حديث صحيح. [النسائي (١٨٩٦)].

٧٨٥- وعن البراء (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». متفقٌ عليه. [البخارى (٥٨٤٨)، مسلم (٢٣٣٧)].

٧٨٦- وعن أبي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهِئُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ لَا يُمْنَعُ. متفقٌ عليه. [البخارى (٦٣٣)، مسلم (٥٠٣)].

العَنزَةُ: بفتح النون: نحو العُكَاةِ.

٧٨٧- وعن أبي رَمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابَانِ أَحْضَرَانِ. رواه أبو داود، والترمذي بإسنادٍ صحيح. [أبو داود (٤٠٦٥)، الترمذي (٢٨١٢)].

(٧٨٢) قوله: (الأبطح) هو المحصب ويقال له البطحاء وهو مكان بمكة بينه وبين منى قدر ميل. قوله: (قبة) أي خيمة. قوله: (أدم) جمع أديم: وهو الجلد المدبوغ. قوله: (ناضح) أي فمن رجل مبتل أصاب بعض البلل من ذلك. قوله: (نائل) أي أصاب منه ماله وقع. قوله: (يمر بين يديه الكلب والحمار) أي من وراء السترة.

٧٨٨- وعن جابر (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . رواه مسلم . [مسلم (١٣٥٨)]

٧٨٩- وعن أبي سعيد عمرو بن حُرَيْثٍ (رضي الله عنه) قال : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رواه مسلم .

وفي رواية له : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» . [مسلم (١٣٥٩)]

٧٩٠- وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : كُفِّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . متفقٌ عليه . [البخاري (١٢٦٤) ، مسلم (٩٤١)]

السَّحُولِيَّةُ - بفتح السين وضمها وضم ، الحاء المهملتين - : ثِيَابٌ تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ : قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . وَالْكُرْسُفُ : الْقُطْنُ .

٧٩١- وعن عائشة قالت : خَرَجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ . رواه مسلم . [مسلم (٢٠٨١)]

المِرْطُ - بكسر الميم - : وَهُوَ كِسَاءٌ . وَالْمُرَحَّلُ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - : هُوَ الَّذِي فِيهِ صَوْرَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ ، وَهِيَ الْأَكْوَارُ .

٧٩٢- وعن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رضي الله عنه) قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : «أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَتَزَلَّ عَن رِجْلَيْهِ فَمَسَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَنْزَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتَ لِأَنْزَعُ خُفَيْهِ فَقَالَ : دَعُهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» . وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفقٌ عليه . وفي روايةٍ : «وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبِيقَةُ الْكُمَيْنِ» . وفي روايةٍ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . [البخاري (٥٧٩٩) ، مسلم (٢٧٤)]

١١٨- باب استحباب القميص

٧٩٣- عن أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قالت : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن . [أبو داود (٤٠٢٥) ، الترمذي (١٧٦٤)]

(٧٨٩) قوله : (القميص) ثوب مخطط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب.

(٧٩٠) قوله : (الرسغ) مفصل الساعد والكف.

(٧٩١) قوله : (من جر) أي سحب على وجه الأرض لطلوله حتى مسها . قوله : (بسترخي) أي ينزل ويتبدل لنحافة بدنه . قوله : (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أي بالشد والرفع.

١١٩- باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٧٩٤- عن أسماء بنت يزيد الأنصاريّة (رضيَ الله عنها) قالت: كان كُمٌ قميصِ رسول الله ﷺ إلى الرُسخ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

[أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٥)، وضعفه الألباني]

٧٩٥- وعن ابن عمر (رضيَ الله عنهما) أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر: يا رسول الله إن إزارى يَسْتَرُخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْزِلَةِ خَيْلَاءٍ». رواه البخاري، وروى مسلم بعضه. [البخاري (٣٦٦٥)، مسلم

[(٢٠٨٥)]

٧٩٦- وعن أبي هريرة (رضيَ الله عنه) أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَزَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». متفقٌ عليه.

[البخاري (٥٧٨٨)، مسلم (٢٠٨٧)]

٧٩٧- وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ، فَفِي النَّارِ». رواه البخاري.

[البخاري (٥٧٨٧)]

٧٩٨- وعن أبي ذرّ (رضيَ الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْتُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَائِبُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَثَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». رواه مسلم. وفي رواية له: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ». [مسلم (١٠٦)]

٧٩٩- وعن ابن عمر (رضيَ الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَزَّ شَيْئًا خَيْلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيح.

[أبو داود (٤٠٩٤)]

٨٠٠- وعن أبي جريّ جابر بن سليم (رضيَ الله عنه) قال: رَأَيْتُ رَجُلًا يَضُدُّ النَّاسَ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: عَلَيْكَ

(٧٩٦) قوله: (عام سنة) أي عام شدة ومجاعة. قوله: (أرض قفر) هي الأرض الخالية من الأنيس التي لا ماء بها ولا ناس. قوله: (وأنت منبسط إليه وجهك) أي لا تحقر خطابك لأخيك وفي وجهك البشر له كأنك مستبشر بحدِيثه لما في ذلك من إدخال السرور عليه. قوله: (المخيلة) الاختيال والكبر واحتقار الناس والمعجب عليهم.

السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، عَلَيْكَ السَّلَامُ تَجِبَةُ الْمُؤْتَى، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفُ فِدْعَوْتِهِ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامٌ سَتَهُ فِدْعَوْتُهُ أَبْنَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرٍ أَوْ فَلَاحٍ، فَضَلَّتْ رِجْلُكَ، فَدَعْوَتُهُ رَدَّتْهَا عَلَيْكَ». ، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تُسَبِّحَنَّ أَحَدًا قَالَ: فَمَا سَبَّيْتُ بَعْدَهُ حُرًّا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا شَاةً، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْسَبِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ، إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ. وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَمَكَ وَهَيْرَكَ بِمَا يَغْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعْتِرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيح، وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

[أبو داود (٤٠٨٤)]

٨٠١- وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بينما رجلٌ يصليُّ مُسْبِلًا إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فِتْوَضًا، فَذَهَبَ فِتْوَضًا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: اذْهَبْ فِتْوَضًا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ أَمْرَتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ». رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط مسلم. [أبو داود (٦٣٨)، (٤٠٨٦)]

٨٠٢- وعن قيس بن بشر التَّغْلِبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ يَدْمَشِقُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: سَهْلٌ مِنْ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ، إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ، فَحَمَلُ فُلَانٍ فَطَعَنَ، فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ، كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ. فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرَ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَجَّرَ وَيُخَمَدَ». ، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سَرَّ بِذَلِكَ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: أَلَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَمَا زَالَ يَعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ لَيَبْرُكَنَّ عَلَى رِجْلَيْهِ. قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدِهِ بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا». ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ». فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا فَعَجَّلَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَفَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ

سَاقِيهِ . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ . فَأَضْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَضْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» . رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ [أبو داود (٤٠٨٩)] ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بَشْرٍ ، فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضَعْفِيهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

٨٠٣- وعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَضْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» . رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ . [أبو داود (٤٠٩٣)]

٨٠٤- وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً . فَقَالَ : «يَا عَبْدَ اللَّهِ ، ارْزُقْ إِزَارَكَ ، فَرَفَعْتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : زِدْ ، فَرَدَدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَنْحَرَاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ» . رواه مسلم . [مسلم (٢٠٨٦)]

٨٠٥- وعنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءَ بِذُبُولِهِنَّ ، قَالَ : يَزْحِينُ شِبْرًا . قَالَتْ : إِذَنْ تَتَكَشَّفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : فَيَزْحِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُّنَّ» . رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح . [أبو داود (٤٠٨٥)]

١٢٠- باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُوعَةِ الْعَيْشِ جُمْلًا تَعَلَّقَ بِهَذَا الْبَابِ .

٨٠٦- وعن معاذ بن أنس (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ تَوَاضِعًا لِلَّهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، دَعَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . [الترمذي (٢٤٨١)]

١٢١- باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٨٠٧- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه (رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ» . رواه الترمذي وقال : حديث حسن . [الترمذي

١٢٢- باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٨٠٨- عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه. [البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٩)]

٨٠٩- وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: من لا خلاق له في الآخرة.

[البخاري (٨٨٦)، مسلم (٢٠٦٨)] قوله: من لا خلاق له، أي: لا نصيب له.

٨١٠- وعن أنس (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة». متفق عليه. [البخاري (٥٨٣٢)، مسلم (٢٠٧٣)]

٨١١- وعن علي (رضي الله عنه) قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام علي ذكوري أمتي». رواه أبو داود بإسناد حسن. [أبو داود (٤٠٥٧)]

٨١٢- وعن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لبس الحرير والذهب على ذكوري أمتي، وأحلّ لإنايهم». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. [الترمذي (١٧٢٠)]

٨١٣- وعن حذيفة (رضي الله عنه) قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه». رواه البخاري. [البخاري (٥٨٣٧)، مسلم (٢٠٦٧)]

١٢٣- باب جواز لبس الحرير لمن به حكة

٨١٤- عن أنس (رضي الله عنه) قال: «رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهما) في لبس الحرير لحكة بهما». متفق عليه. [البخاري (٥٨٣٩)، مسلم (٢٠٧٦)]

(٨١١) قوله: (لا تركبوا الخبز) أي السرج المغشاة به. قوله: (النمار) جمع نمره. وهي المتخذة من جلد النمر، تلبس أو يجلس عليها.

(٨١٤) قوله: (أسلمت نفسي إليك) أي تركتها مسلمة إليك من غير تعرض مني لما يرد إليها منك. قوله: (وفوضت أمري إليك) أي سلمته إليك. ومن فوض أمره إلى مولاة كفاه. قوله: (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك، وخوفا من عقابك.

١٢٤- باب النهي عن افتراش جلود النمرور والركوب عليها

٨١٥- عن معاوية (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزكبوا الحز ولا الثمار».

حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن. [أبو داود (٤١٢٩)]

٨١٦- وعن أبي المليح عن أبيه (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع.

رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي بأسانيد صحاح.

وفي رواية الترمذي: «نهى عن جلود السباع أن تفتش».

[أبو داود (٤١٣٢)، الترمذي (١٧٧١)، النسائي (٤٢٥٣)]

١٢٥- باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا أو نعلًا أو نحوه

٨١٧- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا

سماه باسمه - عمامة، أو قميصًا أو رداءً - يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتني، أسألك خيرته

وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له». رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث

حسن.

[أبو داود (٤٠٢٠)، الترمذي (١٧٦٧)]

١٢٦- باب استحباب الابتداء باليمين في اللباس

هذا الباب قد تقدم مقصوده، وذكرنا الأحاديث الصحيحة فيه.

* * *